(١٧٩٩) وعنه (ع) أنه قال فى قِسمة الدُّورِ : لا بأْسَ بأَن تُقسَمَ البيوتُ بالقيمة والسَّاحةُ بالذَّرع ، وأن يُترك[١] من السَّاحةِ طريقٌ شائعٌ بينَ القَوم .

(١٨٠٠) وعنه (ع) أنه سُئل عن قِسمة العُلُوِّ والسُّفلِ على مَن يُقَوِّم[٢] نَقْضُ السُّفل . قال : عَلَى صاحب السُّفلِ ، وتكون كالأَرضِ لصاحب العُلُوِّ ينتفع به . وليس لصاحبِ السُّفلِ أن يهدِمَه . ويُكلَّف صاحبَ العُلُوِّ أن يُسَقِّفَه ، بل على صاحب السُّفل إصلاحُهُ إذا اسْتَرَمَّ إن لم يكن جَنَى عليه صاحبُ العُلُوِّ .

(١٨٠١) وعنه (ع) أنه قال : ما هلك أَوِ اسْتُحِقَّ[٣] مما هو بينَ الشُّركاء قبل القسمِ فهو على جميعهم . وما هَلَك بعد أن تَقَاسموا[٤] فهو على مَن صار إليه وإن اسْتُحِقَّ سَهمُ أَحَدِهم أو شيءٌ منه : أَعَادُوا القِسمَةَ .

(١٨٠٢) وعنه (ع) أنه قال : إذا اعتل السُّفل وكان تعليقُ العُلُوِّ يُمكِن ويستَطَاع ، فعلى صاحبِ السُّفل تعليقُهُ وإصلاح سفله . وإن كان ذلك لا يستَطاع نَقَض صاحبُ العُلُوِّ عُلُوَّه ، وعلى صاحبِ السُّفل إصلاح السُّفل ، ثم إن شاء صاحب العلُوِّ أن يبنِي عليه بقدرِ ما كان له فَعَلَ . وكذلك إذا انهَدَمَ الجميعُ وما كان لكلٍّ واحدٍ منهم من شيء بَانَ به : فإصلاحُهُ عليه إذا استَرَمَّ ؛ وما كان بينهما يَنتفِعان به معًا[٥] : فإصلاحُ ما اسْتَرَمَّ منه بينهما على قدرالأَنصِباء إلَّا أن يكون فى ذلك شرطٌ ، فالشَّرطُ أَملكُ إذا كان فيما يَحِلُّ ويجوز .

(١٨٠٣) وعنه (ع) أنه قال : إذا ادَّعَى بعضُ الأَشراك الغَبْن وأنكر

---

(١) د – تشرك (غ) .
(٢) س – يقوم – ى – يقوم .
(٣) ى حش – أى استوجب .
(٤) ز – بعد ما تقاسموا .
(٥) س – معاً ى – معافاً .